الأمم المتحدة

Distr.: General 16 September 2005

Arabic

Original: Spanish



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من حدول الأعمال المؤقت* مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حقوق الإنسان للمهاجرين الذي قدمه خورخي بوستامانتي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٥٩.

مو جز

أقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٩٤/٥٩. وقد أبديتُ في تقريري بعض الملاحظات الأولية المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان للمهاجرين وتطرقتُ بإيجاز إلى وصف أساليب العمل التي سأستخدمها في إنجاز المهام الموكلة إليَّ كمقرر خاص.

A/60/150 *

^{**} يُقدُّم هذا التقرير في موعد متأخر لكي تدرج فيه المعلومات المستكملة.

المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
٣	٤-١	– مقدمــة	ولا
٣	\·-0	- الملاحظات الأولية	انیا
٥	1	– أساليب العمل	الثا

05-51318

أو لا - مقدمة

1 - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورها الخامسة والخمسين، في القرار ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تعين مقررا خاصا معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة أمام توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما في ذلك العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق أو هم في وضع غير قانوني.

٢ - ووفقا لهذا القرار، قامت المقررة الخاصة منذ عام ١٩٩٩ بتقديم ستة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وتقريرين مؤقتين إلى الجمعية العامة.

7 - وقام رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورها الحادية والستين بتعييني مقررا حاصا معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين في الرسالة المؤرحة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني للسيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو لمساهمتها الجليلة في مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين منذ عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥.

٤ - وهذا التقرير يُقدَّم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان للمهاجرين في ٢٠٠٥/٤٧. وقد استلمت رسميا الولاية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ولذا سأقتصر في هذا التقرير على إبداء بعض الملاحظات الأولية، التي سأستفيض في تناولها في تقريري المقبل إلى اللجنة.

ثانيا - الملاحظات الأولية

ه - تشكل الهجرة الدولية ظاهرة متنامية بسبب ارتباطها بالعولمة. ويمكن أن يقاس نمو هذه الظاهرة بازدياد التجارة في السلع والخدمات بين الدول، وهو أمر يتعذر الاستمرار فيه بدون تدفقات المهاجرين وكذا المعلومات والأفكار التي تحفز المهاجرين إلى عبور الحدود. ويمكن أن يُعزى ما توليه الحكومات من انتباه متزايد لظاهرة الهجرة الدولية إلى تزايد أعداد المهاجرين، غير أن هذا الانتباه لم تقابله مساواة في المعاملة من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين. وقررت الجمعية العامة الرد على ما يلحق بالمهاجرين من تدهور واضح ومستمر في المعاملة بأن صنفت المهاجرين الدوليين في فئة المستضعفين. ولم يتح هذا التصنيف توجيه اهتمام المنظمة بصفة خاصة لهذه الفئة فحسب وإنما يسسر أيضا تحليل السبب الجذري للمشكلة وإيجاد الحلول المكنة. وإذا عُرّف مفهوم الضعف بأنه يعني أن المهاجرين، يعرضون، لمجرد كوهم مهاجرين، للحرمان بالمقارنة بآخرين من أفراد مجتمعهم المضيف الذي يعرفهم بصفتهم تلك، فإن وضعهم مكن وصفه بأنه وضع تسود فيه عدم المساواة من

3 05-51318

الناحيتين القانونية والاحتماعية التي تتمثل في التمييز بين المواطنين والأجانب. وهذا التمييز يعتبر عموما أحد أهم الأفعال الخاصة بالسيادة، مما يستلزم إدراجه في الدستور بوصفه أحد العناصر الأساسية التي تعرف الدولة. وتعريف من هو المواطن أو غير المواطن لا يعرّف المجتمع الذي يتمتع بالسيادة الوطنية فحسب، بل يحدد أيضا معيارا يصبح مصدرا لعدم المساواة بين المواطنين وغير المواطنين، وبعبارة أخرى الأجانب.

7 - ويفضي بنا هذا السياق المفاهيمي إلى التساؤل عن الطابع القانوني والاجتماعي للعلاقات، من الناحية العملية، بين الذين يرد تعريفهم في الدستور كمواطنين والأجانب. وهناك كثير من الإجابات الممكنة. وبوصفي مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين سأبدأ برنامج عملي بالتركيز على سياق أسواق العمل بوصفها الإطار القانوني والاجتماعي الذي يجري فيه التفاعل الرئيسي بين المواطنين والأجانب، أو المهاجرين، كمدف توضيح العلاقة بين الهجرة الدولية وحقوق الإنسان. وفي إطار تفسير ما لحقوق الإنسان من دور تؤديه في السياق القانوني والاجتماعي لأسواق العمل الدولية، حيث تبرز في الميدان، سيستخدم المصطلحان المهاجر والأجنبي بصورة متبادلة.

٧ – وإذا نظرنا إلى قائمة البلدان التي وافقت هيئاتها التشريعية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لوحدنا أنه ليس هناك في عداد البلدان التي صدقت على هذا الصك الدولي والتي تزيد على ٣٠ بلدا بلد مضيف واحد من البلدان التي تعاني من تدفقات الهجرة الرئيسية في العالم. وهذا يدل على الفرق بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، وهو فرق يعزى إلى المصالح الوطنية وإلى القيم والأفضليات على السواء، ويصبح أوضح عندما يتخذ قرار بشأن التصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية التي تعتبر بالتأكيد أكثر الصكوك الدولية شمولا حتى الآن في مجال حقوق الإنسان والعمل للمهاجرين الدوليين. ولذلك علينا أن نسعى إلى زيادة تفهم العوامل التي تؤثر في البلدان المضيفة عند اتخاذها قرار عدم التصديق على الاتفاقية، وفي بعض بلدان المنشأ عند اتخاذها قرار التصديق على الاتفاقية، وفي بعض بلدان المنشأ عند اتخاذها قرار التصديق على الاتفاقية.

٨ - ومن بين العوامل ذات الصلة المحددة في البلدان المضيفة، يظهر قاسم مشترك يتمثل
في مقاومة الاعتراف الصريح بوجود طلب على العمل الذي يقدمه المهاجرون أو الأجانب،
على الرغم من الدليل العلمي الذي يثبت أن الطلب قائم ويستقطب العمال المهاجرين.

ويكتسي الإحجام عن الاعتراف بالطلب على عمل العمال المهاجرين، وهو عامل
مشترك بين البلدان المضيفة، أهمية الكشف عن مجريات الأمور عندما يتضح وجود نوع من

05-51318

العلاقة بين مسألة الإحجام وظهور الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين التي كثيرا ما تكون مشوبة بكره الأجانب والعنصرية.

10 - ويمكن تحديد تسلسل الأحداث الناشئة عن الإحجام عن الاعتراف بالطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون على النحو التالي:

- وجود طلب على العمل الذي يوفره المهاجرون؛
 - الافتقار إلى الاعتراف العام بهذه الحالة؛
 - نمو الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين؟
- زيادة الأحداث التي تشتمل على انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين؟
 - تزايد الحصانة من العقاب على هذه الانتهاكات؛
- ازدياد الانتقادات أو الجزاءات من حانب المجتمع الدولي فيما يتعلق بمذه الانتهاكات.

ثالثا - أساليب العمل

١١ - إن ما أنوي القيام به، باستخدامي الافتراض المذكور أعلاه كنقطة بداية في إطار برنامج العمل الذي أضطلع به، هو إجراء تحليل للمعلومات المتعلقة بالجوانب التالية:

- الطلب الحقيقي على العمال المهاجرين في الدول الأعضاء، من جانب قطاعات الاقتصاد، على مدى السنوات الخمس الماضية؛
- البيانات المتعلقة بعدد العمال المهاجرين النقابيين وغير النقابيين، التي أعدها قطاعات الاقتصاد، هدف التحقق من مستوى قبول الطلب على عمل المهاجرين؛
- البيانات المتعلقة بمؤشرات التغييرات في الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين مشل إحصاءات عن تحديد الشرطة لسمات الأجانب أو للجرائم المرتكبة ضد الأجانب بدافع الكراهية؛
- الإحصاءات عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والجزاءات المفروضة، التي تفيد في تقييم درجة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وبوجه خاص فيما يتعلق بسلامتهم البدنية والأصول التي يملكونها.

17 - وسيكون من الأساسي التنسيق والتشاور مع الهيئات الدولية والوطنية الأحرى التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال المهاجرين وحقوق الإنسان للمهاجرين.

5 05-51318

17 - وأعتزم، خلال اضطلاعي بولايتي، توثيق الصلة بالإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان بحيث تصير الإجراءات الخاصة المتنوعة التي يشمل اختصاصها حالات تؤثر في حقوق الإنسان للمهاجرين تعبر، كلما كان ذلك ممكنا، عن موقف واحد. ومن المنطلق ذاته، أنوي التعاون مع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي إطار الاضطلاع بولايتي كمقرر خاص، سواء في مجال تحديد خطة العمل الذي سأنتهجه أو في تنفيذ هذه الخطة، سأجري حوارا متواصلا مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، يما في ذلك المهاجرون أنفسهم، وجميع أصحاب المصلحة المعنين بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها.

05-51318